الشروط العامة

للتخييم البري والمحميات الطبيعية وساحل البحر

موسم التخييم الشتوي 2026 - 2027

1 - يشترط في طالب التصريح أن يكون قطريَّ الجنسية، وألا يقل عمره وقت تقديم الطلب عن خمسٍ وعشرين (25) سنةً ميلادية

2 - يجب سداد رسوم التصريح ومبلغ التأمين مباشرة عند الحجز، ويلغى الحجز في حال عدم السداد

3 - لا يجوز استرداد رسوم التصريح بعد سدادها، وذلك في جميع الأحوال ولأي سببٍ كان

4 - لا يجوز استرداد مبلغ التأمين الخاص بالمخيمات الشتوية التي لم تُثبَّت من قبل الوزارة، إذا انقضت مدة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ حجز المخيم دون تثبيته. ويلغى التصريح

5 - لا يُسمح لصاحب الطلب بإلغاء تصريح التخييم الشتوي لأي سبب كان بعد صدوره

6 - يفضل للمصرَّح له باستخدام خزانات الصرف الصحي الخارجية في المخيمات البحرية، وفقا للاشتراطات البيئية والصحية المعتمدة

7 - تُحدد رسوم تصريح التخييم في المناطق البرية، والساحلية، والمحميات بمبلغ ثلاثة آلاف (3000) ريال قطري، ويُستوفى مبلغ تأمين قدره عشرة آلاف (10,000) ريال قطري

8 - لا يجوز تقديم طلب لتعديل تصريح التخييم الشتوي بعد انتهاء مرحلة تثبيت المخيم من قبل المفتش المختص.

9 - تُفرض رسوم قدرها ألف (1000) ريال قطري عند تعديل موقع المخيم من منطقة إلى أخرى، وذلك بعد صدور التصريح وقبل التثبيت

الشـــروط العامــة

للتخييــم البــري والمحميــات الطبيعيــة وساحــل البحــر

موسـم التخييـم الشتـوي 2026 - 2027

10 - يُعفـى من سـداد رسـوم التصريـح البالغـة ثلاثـة آلاف (3,000) ريال قطري المتقاعدون المسجلون لدى الهيئة العامة للتقاعـد، وذوو الإعاقـة المسجلـون لدى وزارة التنميـة الاجتماعيـة والأسـرة، ولا يُقبـل لإثبـات استحقـاق الإعفاء سـوى المستندات الصادرة من الجهات المشار إليها. ويلتزم جميع طالبي التصريح، بمن فيهـم الفئـات المعفـاة من الرسـوم، بسداد مبلغ التأمين البالغ عشرة آلاف (10,000) ريال قطري.

11 - إذا ارتكب المصـرَّح لـه أي مخالفـة لأحكـام أو اشتراطـات التخييـم الشتـوي، جاز للجهة المختصة بالـوزارة إنـذاره لإزالـة المخالفـة أو تصحيحها خلال المـدة التي تحددهـا. فإذا انقضـت تلك المدة دون إزالة المخالفة أو تصحيحها، جاز للجهة المختصـة إزالة المخيم واتخاذ الإجـراءات القانونية اللازمة بحق المصـرَّح له، مع مصـادرة كامل مبلغ التأميـن، ولا يجـوز لـه المطالبـة باستـرداد رسـوم التصريـح أو مبلـغ التأميـن. وللجهـة المختصـة، إذا اقتضـت جسامـة المخالفـة أو ما تفرضـه مقتضيات حماية البيئة أو السلامـة العامـة، إزالة المخيم فـورًا ودون توجيه إنذار مسبـق، مع اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة اللازمـة.

12- يُعد التصريح شخصيًا، ولا يجوز للمصرَّح له تأجيره أو الإعلان عن تأجيره أو التنازل عنـه، كليًا أو جزئيًا، بأي صورة من الصـور ويُحظر استعمـال المخيم في غير الغـرض المصرَّح به، أو إدخال، أو استخدام أي مواد، أو مخلفات، أو مواد كيميائية، أو غيرها مما قد يترتب عليه الإضرار بالبيئة أو الإخلال بالاشتراطات البيئية المعتمدة.

13 - لا يجوز للمصرَّح له الحصول على أكثر من تصريح تخييم خلال موسم التخييم الواحد

الشروط العامة

للتخييم البري والمحميات الطبيعية وساحل البحر

موسم التخييم الشتوي 2026 - 2027

14 - يلتزم المصرَّح له باستخراج لوحة المخيم من خلال نظام التخييم الإلكتروني، وتثبيتها في مكان ظاهر داخل المخيم بما يتيح لمفتشي وزارة البيئة والتغير المناخي الاطلاع عليها. كما يلتزم بالسماح لمفتشي الجهة المختصة بدخول المخيم وإجراء أعمال التفتيش والرقابة في الأوقات التي تحددها الجهة المختصة، للتحقق من مدى الالتزام باشتراطات وضوابط التصريح. ويترتب على امتناع المصرَّح له عن تمكين المفتشين من إجراء أعمال التفتيش أو عرقلتها، سحب التصريح فورًا دون حاجة إلى إنذار أو إشعار مسبق، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

15- يلتزم المصرَّح له بالامتثال لكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة في دولة قطر، وبوجه خاص ما يتعلق منها بحماية البيئة والمحافظة عليها. وذلك طوال مدة سريان التصريح

16 - يلتزم المصرَّح له بالشروع في إنشاء المخيم خلال فترة التخييم المعتمدة، وذلك بالتنسيق المسبق مع مفتشي الوزارة، ويُشترط حضور المفتش المختص عند مباشرة أعمال تثبيت المخيم

17 - يلتزم المصرَّح له بالمحافظة على النظافة العامة وعدم الإضرار بالبيئة البحرية أو البرية، والمحافظة على المخيم وعدم تركه مهجورًا أو مهملًا، كما يلتزم بالتخلص من النفايات في الحاويات المخصصة لها وفقًا للاشتراطات البيئية المعتمدة.

18- يُحظر إقامة المخيمات بالقرب من المنشآت الحكومية والخدمية وخطوط أنابيب النفط والغاز على مسافة تقل عن خمسمائة (500) متر، أو بالقرب من المضخات على مسافة تقل عن سبعمائة وخمسين (750) مترًا، وللجهة المختصة تحديد مسافات أمان أخرى متى اقتضت ذلك اعتبارات السلامة أو طبيعة الموقع.

الشروط العامة

للتخييم البري والمحميات الطبيعية وساحل البحر

موسم التخييم الشتوي 2026 - 2027

19 - يتحمل المصرَّح له المسؤولية الكاملة عن المخيم وعن سلامة الأشخاص والممتلكات الموجودة فيه، ويلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة عليها، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن فقدان أو تلف أي ممتلكات أو متعلقات داخل المخيم، ولا يجوز للمصرَّح له المطالبة بالتعويض أو الرجوع على الوزارة بأي شكل من الأشكال في هذا الخصوص

20 - يلتزم المصرَّح له، عند انتهاء التصريح أو سحبه أو إلغائه لأي سبب، بإخلاء الموقع وإزالة جميع محتويات ومستلزمات المخيم وإعادته إلى حالته الأصلية خلال مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة، دون الإخلال بما قد يترتب عليه من مسؤوليات أو إجراءات قانونية وفقًا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

21- يُحظر على المصرَّح له حفر أي آبار جوفية أو استغلال المياه الجوفية أو استخراجها لأي غرض كان، ما لم يحصل مسبقًا على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

22 - يحظر تركيب واستخدام مكبرات الصوت داخل المخيمات

23- يُحظر على المصرَّح له القيام بأي أعمال حفر أو تغيير لطبيعة الموقع في البيئة البرية أو البحرية، كما يُحظر التعرض للأشجار أو النباتات أو أي مكونات طبيعية بالموقع بالإزالة، أو القطع، أو الإتلاف، أو بأي صورة أخرى

24- يُحظر على المصرَّح له إقامة أي مبانٍ أو منشآت ثابتة بالموقع أو إجراء أي أعمال إنشائية دائمة، كما يُحظر استخدام الخرسانة أو المواد الإسمنتية أو غيرها من المواد التي تؤدي إلى تغيير طبيعة الموقع، ويقتصر تجهيز وتهيئة الموقع على استخدام الرمل المغسول وفقًا للضوابط والاشتراطات المعتمدة.

25 - يُفضَّل استخدام المواد والتجهيزات الصديقة للبيئة والموفرة للطاقة، بما يسهم في الحد من الانبعاثات، ومن ذلك ألواح الطاقة الشمسية والأجهزة والمصابيح التي تعمل بالطاقة الشمسية.

الشـــروط العامـــة

للتخييـــم البـــري والمحميـــات الطبيعيـــة وساحـــل البحـــر

موسـم التخييـم الشتـوي 2026 - 2027

26- يُفضَّل خفض مستوى الإضاءة في المخيمات، بما يسهم في الحد من تأثيراتها السلبية على الحياة الفطرية والمحافظة على البيئة الطبيعية.

27- يُفضَّل استخدام أنظمة الإضاءة الموجهـة والخافتـة، بما يسهـم في تقليل الاعتماد على المولدات الكهربائية، والحد مـن التلوث الضوئي، والمحافظة على الحياة الفطرية.

28- يحظر حظرا تامًا استخدام أو قيادة الدراجات النارية داخل الـروض كافة، وذلك في جميع الأوقـات حفاظـا على الغطـاء النباتي وصونا للمكونات الطبيعية وللبيئة الفطرية.

29 - يحظر استخدام او قيادة الدرجات النارية في غير المناطق المشمولة بالحظر التام والموضحة بالبند (28) ، وذلك خلال الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة الخامسة صباحا حفاظا على البيئة الفطرية ومكوناتها الطبيعية

30 - للجهة المختصة، عند توافر مواقع شاغرة خلال موسم التخييم، إعادة فتح باب الحجز للراغبين، على أن يتـم الإعـلان عن ذلك وفقًا للإجراءات والضوابط المعتمدة

31- للوزارة، ممثلةً بالجهـة المختصـة، تعديـل أو إضافة أو إلغاء أي من الشـروط والضوابـط المرتبطـة بالتصريح، كلما دعـت الحاجة إلى ذلك للمحافظة على البيئة أو تحقيـق المصلحة العامـة، ويُعد المصرَّح لـه ملتزمًا بهذه التعديـلات مـن تاريـخ إبلاغـه بها أو نشرهـا وفقًا للإجــراءات المعتمــدة، دون اشتــراط الحصــول على موافقتــه المسبقــة

الشروط العامة

للتخييم البري والمحميات الطبيعية وساحل البحر

موسم التخييم الشتوي 2026 - 2027

32- للجهة المختصة بوزارة البيئة والتغير المناخي سحب تصريح المخيم، إذا أخلَّ المصرَّح له بأي من الشروط أو الضوابط المنصوص عليها في التصريح، وذلك دون الإخلال باتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى مقررة وفقًا للتشريعات والأنظمة المعمول بها

33- يلتزم المصرَّح له بالاحتفاظ بأصل التصريح أو نسخة منه في موقع المخيم طوال مدة سريانه، وتمكين مفتشي الجهة المختصة من الاطلاع عليه عند الطلب

34- يلتزم المصرَّح له باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع البلدية المختصة للتخلص الآمن من المخلفات المنزلية ومياه الصرف الصحي، بما يضمن نقلها إلى المواقع أو محطات المعالجة المخصصة لذلك، وفقاً للتشريعات والضوابط البيئية المعتمدة.

35- يلتزم المصرَّح له بإخطار وزارة البيئة والتغير المناخي كتابيًا بأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات والمعلومات المقدمة للحصول على التصريح، ولا يجوز إجراء أي تعديل جوهري على التصريح، بما في ذلك تغيير موقع المخيم أو أي من عناصره المعتمدة، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

36- يلتزم المصرَّح له بمراعاة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والعادات والتقاليد، والآداب العامة، وعدم استخدام المخيم في أي أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو إيواء أي أشخاص مطلوبين للعدالة، أو حيازة، أو إدخال أي مواد، أو ممنوعات محظورة، ويتحمل المسؤولية القانونية المترتبة على أي مخالفة لذلك.

37- تختص لجنة التخييم بالنظر في أي خلافات أو حالات لم يرد بشأنها نص صريح ضمن هذه الشروط والضوابط، ودراسة ما يُحال إليها من مسائل تتعلق بتطبيقها أو تفسيرها، ورفع توصياتها إلى سعادة وزير البيئة والتغير المناخي لاتخاذ ما يراه مناسباً

تعليمات هامة

للأمن والسلامة يجب الالتزام بها:

1 - أن لا تقل المسافات بين الخيام عن **(5 أمتار)**.

2 - أن تكون الإضاءة داخل المخيم من نوع **(ENERGY SAVER)** وليس تيوب.

3 - أن يكون المطبخ معزولاً عن الخيام الأخرى وموقد الغاز معزولاً عن أطراف الخيمة بمادة عازلة كالجبس وأن تكون أسطوانة الغاز خارج الخيام.

٤ - أن تكون جميع توصيلات الكهرباء في أنابيب بلاستيكية مدفونة ومثبتة ومطابقة لمعايير الأمن والسلامة.

5 - توفير طفاية حريق حجم **(٤كجم)** بودرة جافة في المخيم، وتوفير بطانية حريق وتوزيعها عند الأماكن المناسبة.

6 - أن يتم إشعال النار بعيداً عن مواقع الخيام وفي الذرى عن الرياح وعدم المبالغة فيها، كما يمنع إشعال النيران بغير الأخشاب والفحم.

7 - يمنع إشعال النار والشواء على أرضية الشاطئ مباشرة ويجب استخدام المنصات والأدوات الخاصة بالشواء، ويتم تجميع مخلفات الشواء والتخلص منها في الموقع المخصص من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي.

8 - يجب إطفاء النار والجمر قبل النوم وقبل مغادرة المخيم.

9 - أن تكون الخيام المستخدمة في المخيم تكون مُصنعة من مواد مقاومة للحريق والحرارة والملوحة وتكون مزودة بوسائل الأمن والسلامة اللازمة.

10 - توفير حقيبة إسعافات أولية تحتوي على الشاش المعقم والمطهرات للجروح والأربطة وكذلك أدوية مسكنة للألم أو المغص والبرد والاحتفاظ بها بعيداً عن متناول الأطفال.

11 - يجب أخذ احتياطات الأمن واتباع إرشادات الدفاع المدني لمنع حدوث حرائق بالموقع.

12 - يُحظر استخدام لعبة الباراشوت الناري **(البالون المشتعل)** في المخيم، كما يحظر الطيران الشراعي في مناطق التخييم، ولا يجوز ممارسته إلا في الأماكن المخصصة لذلك.